

## الحميدي يقترح إسناد تنفيذ مشروع مدينة الصابرية إلى شركات مساهمة عامة



بدر الحميدي

تنفيذها بنظام (B.O.T) البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة. والثابت أن تنفيذ المشروع كاملاً ستتم تغطية تكاليف إنشائه كاملة من جانب الشركات المستثمرة من خلال تحصيلها العائد المادي لاستغلال واستثمار القوائم التجارية الاستثمارية العامة للريادة السكنية لتجري منها العمارة لرعاية السكنية لتجري منها اختصاصها بالتوزيع على المستحقين لها وفقاً لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993، 27 لسنة 1995 لمشار إليها، لذا فإنني أقدم بالاقترح برغبة التالي: "قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتنفيذ مشروع مدينة الصابرية بأن يكون إسناد التنفيذ بواسطة شركة مساهمة عامة أو أكثر مباشرة أو بالمشراكة والتعاون مع المؤسسة العامة لرعاية السكنية بالتحويل من وزارة المالية والصندوق الكويتي للتنمية في رسالتها من بين الشركات المتخصصة إضافة إلى الشركات المحلية المدرج أسهمها في سوق الكويت للأوراق المالية.

أن يكون التنفيذ للبنية التحتية والمرافق الخدمية للاستثمار والتجارية والترفيه بنظام التنفيذ والتشغيل وتحويل الملكية إلى الجهة المتعاقدة بنظام (B.O.T) وفقاً لاختصاصاتها المحددة، بحكم القانون رقم 47 لسنة 1993 والقانون رقم 27 لسنة 1995 والقانون رقم 116 لسنة 2014 المشار إليها.

في شأن الرعاية السكنية، بالالتزام الحكومي توفير الرعاية السكنية لمستحقيها، وتنفيذاً من المؤسسة لهذه الغاية بإنجاز المشاريع الإسكانية على الأراضي المخصصة لها من بلدية الكويت.

وأردف القانون دعماً لنشاط المؤسسة، فضلاً عن رسالتها المادي والعيني، سبل الاستعانة بنشاط القطاع الخاص إسهماً في تنفيذ هذه المشاريع، والإفادة من إمكاناته بنشاط القطاع الخاص إسهماً في تنفيذ هذه المشاريع، وأردف ذلك بحاقية المؤسسة في التعاقد المباشر مع الشركات المتخصصة، ومتابعة الدراسات والأبحاث العالمية ذات الصلة بأعمال التصميم والإنشاء والقواعد الفنية تنفيذاً لمشاريعها طبقاً للمواصفات العالمية، والتعاقد مع المكاتب الاستشارية العالمية والمختصة في هذا النشاط.

وقد جاء ذلك تأكيداً لِمبادرات تنفيذ المشاريع من خلال القطاع الخاص أو مشاركته عملاً على رفع كامل التكلفة عن المؤسسة، من خلال تنفيذ مشاريع من خلال القطاع الخاص أو مشاركتها من خلال الإسكان والاستفادة من خبرات الشركات العالمية في هذا المجال.

وتحقيقاً لما تقدم وعملاً على الإفادة عملياً من الإمكانيات الممنوحة للمؤسسة العامة للرعاية السكنية وفقاً لقانون إنشائها رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه وما الحق به بأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 سالف البيان.

يكون من الملائم تحقيقاً للصالح العام، إسناد تنفيذ مشروع مدينة سكنية متكاملة الخدمات والمرافق العامة من قبل القطاع الخاص.

ومن هذه المشاريع الحيوية مشروع مدينة الصابرية والتي تتسبب (52) ألف قسمة، وذلك من خلال طرحه على الشركات المتخصصة المدرجة أسهمها في سوق الكويت للأوراق المالية وغيرها وفقاً للأحكام المحددة لها بالقانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وليجري

الوظيفية والمالية التي تحصل عليها من ثلاث جهات على النحو السابق البيان ؟ والسند القانوني للصرف ؟ وهل تخضع للمراجعة الحسابية من الجهات الرقابية ؟

4. ما هي إجراءات الوزارة لاسترداد ما صرف دون سند من القانون او اللوائح المالية حفاظاً على المال العام وحماية له.

5. ما هو اجمالي ما تم صرفه له من الوزارة و من المنظمة الدولية منذ ترشيحه عام 2018 حتى الان ؟

6. لماذا لم ترشح الوزارة احد الكفاءات من العاملين بها من السفراء فوق العادة لشغل المنصب ؟ وماهي إجراءات الوزارة في تصويب العمل بترشيح من محله من الوزارة

كما وجه الحميدي سؤالاً إلى وزير العدل، نص على: استناداً إلى قرار القضية رقم 993 لسنة 2016 حصر أموال عامة (13 لسنة 2016 جنابات غسل أموال) الصادرة بتاريخ 16-11-2016 من النيابة العامة والتي امرت بالتحفظ على أموال وحسابات الشركات والأشخاص الاثنية أسماؤهم وتجميدها لدى كافة البنوك الكويتية:

1. شركة تي ماس الدولية
2. شركة تي ماس العقارية
3. شركة ستار نبر هود العقارية
4. احمد منير محمد ذهب سوداني الجنسية

وطالب الحميدي بتزويده بالتالي على أن تكون الإجابة وردود مشفوعة بالأدلة والمستندات:

1. ما هي أسباب عدم تنفيذ الأحكام الصادرة في الشركات المذكورة أعلاه. (مشروع مدينة الصابرية)

من جهة أخرى أعلن النائب بدر الحميدي عن تخريجه اقتراحاً برغبة في شأن قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتنفيذ مشروع مدينة الصابرية.

تبني المشرع استناداً إلى أحكام الدستور عدة قوانين تهدف إلى توفير سبل إنشاء وبناء المدن الإسكانية متكاملة الخدمات والمرافق العامة مدعومة بتخصيص الأراضي اللازمة لتنفيذ هذه الخدمات تحقيقاً إلى توفير المسكن الملائم للألاف من الأسر مستحقي الرعاية السكنية، المقيدة طلباتهم على قوائم الانتظار بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية.

وجاء القانون رقم 47 لسنة 1993

رياض عواد

أعلن النائب بدر الحميدي عن تقديمه سؤالاً إلى وزير الخارجية، ونص السؤال على:

تناولت بعض وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي خبراً مفاده تعيين مواطن كويتي من غير العاملين بوزارة الخارجية ولم يسبق له العمل بالسلك الدبلوماسي، بوظيفة أمين مساعد لدى إحدى المنظمات الدولية العربية، مع منحه درجة سفير فوق العادة وبعد ذلك تم منحه راتب الدرجة الوظيفية مع جميع المزايا والبدلات من قبل ميزانية وزارة الخارجية في الوقت الذي يحصل فيه على جميع المزايا والراتب والبدلات المخصصة للمنصب التي جانب ذلك احتفظ براتبه التقاعدي من وزارة المالية.

وما كان الثابت انه يتقاضى المبالغ المشار اليه، إضافة الى ان تعيينه بالمنصب جاء بعد تقاعده لبلوغه السن القانونية 67 عاماً، كما اشارت الاخبار المتداولة حول الموضوع انه إضافة الى الراتب التقاعدي يتقاضى راتب من وزارة الخارجية وقد تم منحه جناح في إحدى الفنادق الكبيرة وزيادة حسب طلبه تم منحه جناح آخر يستغل كديوان له، بالإضافة الى التأمين الصحي وتذاكر السفر السنوية والسيارات لاستخدامه.

وإزاء ما تقدم كان من اللازم الوقوف امام ما سبق خاصة مع وجود الكفاءات بوزارة الخارجية ممن مارسوا العمل الدبلوماسي وقاموا بتمثيل دولة الكويت في المحافل والمنظمات الدولية طوال سنوات عملهم وما زالوا يشغلون هذه المناصب الرفيعة بالوزارة وهم اهل ذلك المنصب بل واحق بشغله من عين فيه.

وطالب بإفادته وتزويده بالتالي وعلى أن تكون الإجابة مشفوعة بكل ما يتطلبه البيان للرد على السؤال من أوراق ومستندات ذات صلة:

1. هل تمت إجراءات استصدار مرسوم ترشيح الموظف المذكور وفقاً للإجراءات المحددة بالقانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكن الدبلوماسي والقنصلي ولائحة العاملين بالوزارة؟
2. من هي الجهة او الشخص الذي أشار بإجراءات ترشيح المذكور أعلاه للمنصب رغم انه من غير العاملين بالوزارة؟
3. ما هي حقيقة الرواتب والمزايا

## هنا نظيره في جمهورية الهند بالعيد الوطني الغانم لعبد اللطيف الروضان: كفيت ووفيت ولم نعرف عنك إلا نظافة اليد



مرزوق الغانم

## الطريجي: عجز الميزانية الجديدة لا يعني أبداً معالجته من جيب المواطن



عبدالله الطريجي

حذر النائب د. عبد الله الطريجي الحكومة من الاقتراب من جيب المواطن في مساعيها لإصلاح الوضع الاقتصادي والمالي، مؤكداً إعلان وزارة المالية عن عجز اقتراضي في ميزانية الدولة الجديدة بنحو 12 مليار دينار لا يعني على الإطلاق وضع حلول تمس معيشة المواطنين وحقوقهم المكتسبة.

وأضاف في تصريح صحفي ان على الحكومة المقبلة التعاون مع مجلس الأمة لا سيما في القضايا ذات الطابع الشعبي التي تمس حاجات و رغبات المواطنين المحلة في المجالات الإسكانية والتعليمية والأمنية والاقتصادية، ودعم الاقتراحات التي تحسن ظروفهم المعيشية، وضبط الترتيبات السكنية المختلة بلا حماية لأحد.

أكد ان استحقاقات عدة تنتظر الحكومة المقبلة يجب ان تكون حاضرة لدى سمو الرئيس الشيخ صباح الخالد قبل اختياره وزراء، موضحاً ان في مقدمتها سرعة تقديم برنامج عمل واقعي قابل للتنفيذ وفق جدول زمني محدد، وأن لا يكون كالتبريد السابقة التي كانت مجرد حشو و«لصق ولصق».

وشدد الطريجي على ضرورة ملاحقة سراق المال حتى تطالهم يد العدالة، والقضاء على بؤر الفساد، ومعالجة مواطن الخلل في النظامين التشريعي والأمني التي تسمح بتكرار حالات الفساد، أو تحول دون ملاحقة ومحاسبة المفسدين ومن يعاونهم أو يستتر عليهم ويرضخ لابتنزاههم.

ولفت إلى ضرورة التعاون مع مجلس الأمة من أجل تحقيق الأمن المجتمعي وصولاً لتحقيق المصالحة بين جميع مكونات المجتمع.

حذر النائب د. عبد الله الطريجي الحكومة من الاقتراب من جيب المواطن في مساعيها لإصلاح الوضع الاقتصادي والمالي، مؤكداً إعلان وزارة المالية عن عجز اقتراضي في ميزانية الدولة الجديدة بنحو 12 مليار دينار لا يعني على الإطلاق وضع حلول تمس معيشة المواطنين وحقوقهم المكتسبة.

وأضاف في تصريح صحفي ان على الحكومة المقبلة التعاون مع مجلس الأمة لا سيما في القضايا ذات الطابع الشعبي التي تمس حاجات و رغبات المواطنين المحلة في المجالات الإسكانية والتعليمية والأمنية والاقتصادية، ودعم الاقتراحات التي تحسن ظروفهم المعيشية، وضبط الترتيبات السكنية المختلة بلا حماية لأحد.

أكد ان استحقاقات عدة تنتظر الحكومة المقبلة يجب ان تكون حاضرة لدى سمو الرئيس الشيخ صباح الخالد قبل اختياره وزراء، موضحاً ان في مقدمتها سرعة تقديم برنامج عمل واقعي قابل للتنفيذ وفق جدول زمني محدد، وأن لا يكون كالتبريد السابقة التي كانت مجرد حشو و«لصق ولصق».

وشدد الطريجي على ضرورة ملاحقة سراق المال حتى تطالهم يد العدالة، والقضاء على بؤر الفساد، ومعالجة مواطن الخلل في النظامين التشريعي والأمني التي تسمح بتكرار حالات الفساد، أو تحول دون ملاحقة ومحاسبة المفسدين ومن يعاونهم أو يستتر عليهم ويرضخ لابتنزاههم.

ولفت إلى ضرورة التعاون مع مجلس الأمة من أجل تحقيق الأمن المجتمعي وصولاً لتحقيق المصالحة بين جميع مكونات المجتمع.

## الملا يسأل وزير النفط والتجارة عن مخالفات القطاع النفطي والـ «PVC»



بدر الملا

وجه النائب د.بدر الملا سؤالاً لبرلمانين إلى وزير النفط والكهرباء والماء، والتجارة والصناعة، ونص السؤال إلى وزير النفط ووزير الكهرباء والماء د. محمد الفارس على ما يلي:

بناء على ما رد بتقرير لجنة التحقيق البرلمانية المشكلة في الفصل التشريعي الخامس عشر للبحث في شأن المخالفات في القطاع النفطي، فقد تضمن التقرير التوصية بإحالة العديد من الملفات إلى النيابة العامة مع التوصية بالإيقاف عن العمل لمن تمت إحالته، وتبين لنا أن وزير النفط السابق قام بتنفيذ الإحالات للنيابة العامة، إلا أنه لم يتم الإيقاف عن العمل، بل إنه تم نقل بعض القياديين المحالين للنيابة العامة إلى مناصب في شركات أخرى وتم تكليف البعض الآخر بمناصب جديدة كما تم تعيين البعض منهم في مجالس الإدارات للشركات التابعة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالتالي:

- 1- ما أسباب عدم تنفيذ توصيات لجنة التحقيق البرلمانية بإيقاف من تمت إحالتهم للنيابة العامة في شبهات جرائم تمس المال العام؟
- 2- ما ضماناتكم بعدم حجب أي معلومات أو مستندات عن النيابة العامة بسبب وجود هؤلاء القيادات على رأس عملهم؟
- 3- ما ضماناتكم في قيام الموظفين المرؤوسين بتقديم شهادتهم أمام النيابة العامة في ظل أن المحالين للنيابة العامة ما زالوا رؤساء لهم في مقر عملهم ويتولون تقييمهم؟
- 4- نمنى إلى علمنا قيامكم بنقل أحد القياديين المحالين للنيابة العامة إلى شركة نظمية أخرى ما يعني معه تسليبه بمكافأة نهاية الخدمة لاي من الشركات التابعة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالتالي:
- 1- ما أسباب عدم تنفيذ توصيات لجنة التحقيق البرلمانية، في حالة الإجابة بالإيجاب، يرجى بيان أسباب قيامكم بالتكليف في ضوء كون من تم تكليفه محالاً للنيابة العامة، وفي حالة الإجابة بالنفي، يرجى بيان أسباب ذلك.
- 2- ما معايير قيامكم بتعيين أشخاص أعضاء بمجالس إدارات الشركات التابعة إلا يكون محالاً على شبهة جرائم تمس المال العام؟ وفي حالة الإجابة بالإيجاب، يرجى بيان أسباب قيامكم بالتكليف في ضوء كون من تم تكليفه محالاً للنيابة العامة، وفي حالة الإجابة بالنفي، يرجى بيان أسباب ذلك.
- 3- هل من معايير قيامكم بتعيين أشخاص أعضاء بمجالس إدارات الشركات التابعة إلا يكون محالاً على شبهة جرائم تمس المال العام؟ وفي حالة الإجابة بالإيجاب، يرجى بيان أسباب قيامكم بالتكليف في ضوء كون من تم تكليفه محالاً للنيابة العامة، وفي حالة الإجابة بالنفي، يرجى بيان أسباب ذلك.
- 4- ما أسباب قيامكم بتعيين أشخاص أعضاء بمجالس إدارات الشركات التابعة إلا يكون محالاً على شبهة جرائم تمس المال العام؟ وفي حالة الإجابة بالإيجاب، يرجى بيان أسباب قيامكم بالتكليف في ضوء كون من تم تكليفه محالاً للنيابة العامة، وفي حالة الإجابة بالنفي، يرجى بيان أسباب ذلك.

وجه النائب د.بدر الملا سؤالاً لبرلمانين إلى وزير النفط والكهرباء والماء، والتجارة والصناعة، ونص السؤال إلى وزير النفط ووزير الكهرباء والماء د. محمد الفارس على ما يلي:

بناء على ما رد بتقرير لجنة التحقيق البرلمانية المشكلة في الفصل التشريعي الخامس عشر للبحث في شأن المخالفات في القطاع النفطي، فقد تضمن التقرير التوصية بإحالة العديد من الملفات إلى النيابة العامة مع التوصية بالإيقاف عن العمل لمن تمت إحالته، وتبين لنا أن وزير النفط السابق قام بتنفيذ الإحالات للنيابة العامة، إلا أنه لم يتم الإيقاف عن العمل، بل إنه تم نقل بعض القياديين المحالين للنيابة العامة إلى مناصب في شركات أخرى وتم تكليف البعض الآخر بمناصب جديدة كما تم تعيين البعض منهم في مجالس الإدارات للشركات التابعة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالتالي:

- 1- ما أسباب عدم تنفيذ توصيات لجنة التحقيق البرلمانية بإيقاف من تمت إحالتهم للنيابة العامة في شبهات جرائم تمس المال العام؟
- 2- ما ضماناتكم بعدم حجب أي معلومات أو مستندات عن النيابة العامة بسبب وجود هؤلاء القيادات على رأس عملهم؟
- 3- ما ضماناتكم في قيام الموظفين المرؤوسين بتقديم شهادتهم أمام النيابة العامة في ظل أن المحالين للنيابة العامة ما زالوا رؤساء لهم في مقر عملهم ويتولون تقييمهم؟
- 4- نمنى إلى علمنا قيامكم بنقل أحد القياديين المحالين للنيابة العامة إلى شركة نظمية أخرى ما يعني معه تسليبه بمكافأة نهاية الخدمة لاي من الشركات التابعة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالتالي:
- 1- ما أسباب عدم تنفيذ توصيات لجنة التحقيق البرلمانية، في حالة الإجابة بالإيجاب، يرجى بيان أسباب قيامكم بالتكليف في ضوء كون من تم تكليفه محالاً للنيابة العامة، وفي حالة الإجابة بالنفي، يرجى بيان أسباب ذلك.
- 2- ما معايير قيامكم بتعيين أشخاص أعضاء بمجالس إدارات الشركات التابعة إلا يكون محالاً على شبهة جرائم تمس المال العام؟ وفي حالة الإجابة بالإيجاب، يرجى بيان أسباب قيامكم بالتكليف في ضوء كون من تم تكليفه محالاً للنيابة العامة، وفي حالة الإجابة بالنفي، يرجى بيان أسباب ذلك.
- 3- هل من معايير قيامكم بتعيين أشخاص أعضاء بمجالس إدارات الشركات التابعة إلا يكون محالاً على شبهة جرائم تمس المال العام؟ وفي حالة الإجابة بالإيجاب، يرجى بيان أسباب قيامكم بالتكليف في ضوء كون من تم تكليفه محالاً للنيابة العامة، وفي حالة الإجابة بالنفي، يرجى بيان أسباب ذلك.
- 4- ما أسباب قيامكم بتعيين أشخاص أعضاء بمجالس إدارات الشركات التابعة إلا يكون محالاً على شبهة جرائم تمس المال العام؟ وفي حالة الإجابة بالإيجاب، يرجى بيان أسباب قيامكم بالتكليف في ضوء كون من تم تكليفه محالاً للنيابة العامة، وفي حالة الإجابة بالنفي، يرجى بيان أسباب ذلك.

## الحمد يسأل وزير التجارة عن ارتفاع أسعار العمالة المنزلية



احمد الحمد

وجه النائب أحمد الحمد سؤالاً لبرلمانين إلى وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية فيصل المدجج، عن ارتفاع أسعار العمالة المنزلية، وخطة الوزارة للسيطرة على الأسعار في هذا المجال.

ونص السؤال على ما يلي:

دأبت وزارة التجارة والصناعة على النهوض بمسؤولية مراقبة أسعار استقدام العمالة المنزلية للكويت، وفقاً لأحكام القانون (69) لسنة 2015 بشأن إنشاء شركة مساهمة مغلقة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية الذي تنظم عملية تشغيل العمالة المنزلية وأصدرت الوزارة لائحة أسعار في يناير 2020 تنص على ألا يتجاوز سعر العمالة المنزلية الجديدة (990) دينار في حال التعاقد معها من خلال المكاتب المعنية و (390) دينار في حال إحضار جواز سفرها من قبل الكفيل.

ومع حدوث الظروف الصحية لجائحة «كورونا» توقفت عمليات الاستقدام واستؤنفت مؤخراً بعد قرار الحكومة بالسماح لهم بالعودة، لكن الأسعار الجديدة باتت مخالفة لكل القوانين القائمة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالتالي:

- 1- ما دور وزارة التجارة والصناعة في القرار الحكومي الأخير بالسماح بعودة العمالة المنزلية؟
- 2- من حدد أسعار الاستقدام الحالية؟ ولم يبلغ سعر التعاقد مع العمالة المنزلية من الدول المصدر؟ مع تزويدي بالأسعار الرسمية لكل دولة من الدول التي يستقدم منها.
- 3- ما الإجراءات التي اتخذتها

## الشاهين: اقتراح بقانون لإلزام أعضاء السلطتين بإعلان ذمهم المالية أمام الرأي العام



اسامه الشاهين

أعلن النائب أسامة الشاهين عن تقديمه اقتراحاً بقانون في شأن تعديل قانون هيئة مكافحة الفساد، بحيث يجبر المسؤولين على إعلان ذمهم المالية وعدم الاكتفاء بتقديمها من خلال أنظر مغلقة.

وأوضح الشاهين في تصريح صحفي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أنه أعاد تقديم هذا الاقتراح بقانون لكشف الذمة المالية فعلياً، وأنه تقدم اليوم بكشف ذمته المالية. وبين أن الاقتراح يعالج مسألة مهمة وهي الكشف عن الذمة المالية والإعلان عنها وعدم الاكتفاء بوضع ورقة في صندوق مغلق لا يطلع عليها أحد إلا عندما تطلب منها جهات الادعاء والتحقيق.

وأشار الشاهين إلى أن التعديل الذي تقدم به يلزم رئيس وأعضاء مجلس الأمة عن إقرارات ذمتهم المالية وعدم الاكتفاء بتقديمها من خلال أنظر مغلقة.

وأضاف أن التعديل ييسم للرأي العام والمراقبين والمتابعين حق الاطلاع على هذه الذم حتى يتم توجيه السؤال المعتاد لكل مسؤول من أين لك هذا؟ وما مدخل هذا المسؤول والزيادات التي حصل عليها أثناء

توليه المنصب؟

من جهة أخرى وجه الشاهين سؤالاً لبرلمانين إلى وزير النفط والكهرباء والماء د.محمد الفارس عن سبب عدم شمول بعض القطاعات في وزارة الكهرباء والتي تصرف لنظر أئهم.

ونص السؤال على ما يلي:

صدر قرار عن مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 2012 في شأن منح بدل خطر وبدل عدوى وبدل تلوث وبدل ضوضاء للعاملين في الجهات الحكومية والذين يتعرضون في عملهم للأخطار المذكورة. وقد لوحظ أن موظفي قطاعات في وزارة الكهرباء والماء لا يتقاضون هذه البدلات على جهات الادعاء والتحقيق.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالتالي:

- 1- ما أسباب عدم شمول بعض القطاعات في وزارة الكهرباء والماء لهذه البدلات على الرغم من أن العاملين فيها يتعرضون للخطر ذاته؟
- 2- ما أسباب عدم صرف بدل المناوبة بشكل ثابت؟
- 3- ما سبب توقف صرف المكافأة المالية للعاملين في القطاع الهندسي ومن يعمل في هذا المجال من المعيين الجدد؟

وجه النائب أحمد الحمد سؤالاً لبرلمانين إلى وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية فيصل المدجج، عن ارتفاع أسعار العمالة المنزلية، وخطة الوزارة للسيطرة على الأسعار في هذا المجال.

ونص السؤال على ما يلي:

دأبت وزارة التجارة والصناعة على النهوض بمسؤولية مراقبة أسعار استقدام العمالة المنزلية للكويت، وفقاً لأحكام القانون (69) لسنة 2015 بشأن إنشاء شركة مساهمة مغلقة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية الذي تنظم عملية تشغيل العمالة المنزلية وأصدرت الوزارة لائحة أسعار في يناير 2020 تنص على ألا يتجاوز سعر العمالة المنزلية الجديدة (990) دينار في حال التعاقد معها من خلال المكاتب المعنية و (390) دينار في حال إحضار جواز سفرها من قبل الكفيل.

ومع حدوث الظروف الصحية لجائحة «كورونا» توقفت عمليات الاستقدام واستؤنفت مؤخراً بعد قرار الحكومة بالسماح لهم بالعودة، لكن الأسعار الجديدة باتت مخالفة لكل القوانين القائمة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالتالي:

- 1- ما دور وزارة التجارة والصناعة في القرار الحكومي الأخير بالسماح بعودة العمالة المنزلية؟
- 2- من حدد أسعار الاستقدام الحالية؟ ولم يبلغ سعر التعاقد مع العمالة المنزلية من الدول المصدر؟ مع تزويدي بالأسعار الرسمية لكل دولة من الدول التي يستقدم منها.
- 3- ما الإجراءات التي اتخذتها